

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

### بشروط واجراءات انتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية \*

#### مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم تملك وانتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بشروط وضوابط تملك غير القطريين للعقارات والوحدات السكنية ،

قرر ما يلي :

#### مادة ( ١ )

يجوز لغير القطريين الانتفاع بالعقارات والوحدات السكنية ، لمدة لا تجاوز (٩٩) سنة ، قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ، في المناطق الاستثمارية المبينة بالجدول المرفق.

#### مادة (٢)

ينشأ مكتب بالبلدية المختصة يتولى إعداد السجلات اللازمة لقيود التصرفات التي ترد على انتفاع غير القطريين بالعقارات في المناطق الاستثمارية المشار إليها في المادة السابقة ، مع بيان موقع هذه العقارات وأسماء مالكيها ، واسم المنتفع ، ومدة الانتفاع ، ومقابل الانتفاع . وترسل صورة من السجلات المشار إليها إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل ، كما تخطر بأي تغيير يطرأ على البيانات المقيدة بهذه السجلات ، لاتخاذ اللازم بشأنها . كما تتولى إدارات مناطق جزيرة لؤلؤة الخليج ومشروع بحيرة الخليج الغربي ومشروع منتجع الخور المشار إليها في المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، الصلاحيات المقررة لمكاتب البلدية المختصة ، فيما يتعلق بهذه المناطق .

### مادة (٣)

تتولى البلدية المختصة اتخاذ ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة ، بالنسبة للوحدات السكنية التي ينتفع بها غير القطريين.

### مادة (٤)

يحق للمنتفع بيع حق الانتفاع للغير أو تأجيره أو التنازل عنه أو استغلاله بأي وجه من أوجه الاستغلال ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

### مادة (٥)

تحدد بقرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة ، الرسوم التي تؤدي على التصرفات التي ترد على حق الانتفاع ، بالبيع للغير أو تأجيره أو التنازل عنه أو استغلاله أو تجديد التعاقد عليه ، وتحدد الرسوم بنسبة من قيمة العقار ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء.

### مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

**عبدالله بن خليفة آل ثاني**

**رئيس مجلس الوزراء**

**نصادق على هذا القرار**

**ويتم إصداره**

**حمد بن خليفة آل ثاني**

**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٧/١/٩هـ

الموافق : ٢٠٠٦/٢/٨م

## جدول

### المناطق الاستثمارية الملحق بقرار مجلس الوزراء

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

### بشروط واجراءات انتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية

رقم المنطقة	اسم المنطقة	م
١٣	مشيرب	١
١٤	فريق عبدالعزيز	٢
١٥	الدوحة الجديدة	٣
١٦	الغانم العتيق	٤
١٧	الرفاع ، والهتمي العتيق	٥
١٨	السلطة	٦
٢٢	بن محمود	٧
٢٣	بن محمود	٨
٢٤	روضة الخيل	٩
٢٥	المنصورة ، وبن درهم	١٠
٢٦	نجمة	١١
٢٧	أم غويلينة	١٢
٢٨	الخليفات	١٣
٣٨	السد	١٤
٣٩	المرقاب الجديد ، والنصر	١٥
٤٨	مطار الدوحة الدولي	١٦
٦٠ ، ٦١ ، ٦٣	القصار ، والدفنة ، وعنيزة	١٧
٧٠ ، ٦٩	لوسيل ، والخرائج ، وجبل ثعيلب	١٨